

النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

The Legal model of the offense of smuggling of migrants :

هارون نورة*

أستاذة محاضرة "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية (الجزائر) nora06dz2016@yahoo.com
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

أوكليل محمد أمين

أستاذ محاضر " أ " كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية (الجزائر) oukil1979@gmail.com
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

تاريخ الإرسال: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ المراجعة: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، من منظور البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والقانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك بهدف الوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما. بحيث سمحت لنا الدراسة من تحديد صفة الجاني في جريمة تهريب المهاجرين وطبيعة السلوك المجرم، والعقوبات المقررة له مع تبيان ظروفها المشددة والمخففة.

الكلمات المفتاحية:

تهريب المهاجرين، الجريمة المنظمة، الهجرة غير النظامية، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

Abstract:

This study aims to clarify the legal model of the offense of smuggling of migrants, in the perspective of the Protocol against the smuggling of migrants by land, air and sea, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the law n ° 09-01 modifying and supplementing the penal code, in order to identify points of agreement and disagreement. the study allowed us to determine the adjective of the perpetrator of the offense of smuggling of migrants and the nature of the criminal behavior, and the penalties prescribed for him with an explanation of their aggravating and mitigating circumstances.

Keywords: Smuggling of migrants, organized crime, irregular immigration, Protocol against smuggling of migrants by land air and sea, law n ° 09-01 amending and supplementing the penal code.

مقدمة:

يعد فعل تهريب المهاجرين من أخطر السلوكيات الدولية المجرمة، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي وتهدد استقراره، فهي جريمة عالمية لا يقتصر خطرها على دول المصدر أو العبور كالدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية فقط، بل يمتد تأثيرها إلى دول الوجهة أيضا كدول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الدول المتمتعة بعوامل الجذب المعروفة؛ هذا ما استدعى ضرورة تكثيف التعاون الدولي لوضع آليات كفيلة بمواجهة الآثار السلبية لهذه الجريمة الدولية الخطيرة.

تكللت الجهود الدولية المذكورة بوضع آليتين اتفاقيتين لمكافحة الجرائم الدولية المنظمة وعلى رأسها جريمة تهريب المهاجرين، وذلك بموجب إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وكذا البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لهذه الاتفاقية والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

تعد الجزائر من بين الدول المعنية بتنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية وبتداعياتها الخطيرة لا سيما تهريب المهاجرين، نظرا لموقعها الاستراتيجي في بحر المتوسط القريب من دول الوجهة الأوروبية، وعلى هذا الأساس قامت بضمّ جهودها إلى المجتمع الدولي، لأجل المشاركة في وضع الاستراتيجيات الدولية لاتفاقية الرامية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين موضع التنفيذ، وذلك بمصادقتها على الآليتين الاتفاقيتين ذات العلاقة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2005 بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا البروتوكول المكمل لها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003. دعا البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، بموجب المادة 1/6 منه، كل دولة طرف إلى اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم بعض الأفعال المنصوص عليها في هذا البروتوكول، في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وعلى رأس هذه الأفعال " تهريب المهاجرين ".

لا يعاقب القانون على أي فعل إجرامي وارد في الاتفاقيات الدولية الملتمزم بها مباشرة نظرا لافتقار الاتفاقيات للصفة التنفيذية الرسمية، ولذلك ينبغي توافر النموذج القانوني المستوفي لجميع أركان الجريمة في النص الرسمي التجريمي ذو الصلة، سواء الوارد في قانون العقوبات أو في القوانين المكملّة له، والذي بمقتضاه يمكن القاضي النطق بالعقوبات الملزمة للفعل المجرّم الوارد في النص القانوني الرسمي.

وعليه قام المشرع الجزائري استجابة لأحكام البروتوكول المذكور، بتجريم تهريب المهاجرين، وذلك بموجب المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، التي جاء مضمونها كما يلي: "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى...".

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة لتبيان وتحليل منهجية المشرع الجزائري في تحديد أركان جريمة تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة لها في التشريع الوطني، بما يستجيب لضرورة الوفاء بالتزاماته التعاقدية الناجمة عن بروتوكول تجريم تهريب المهاجرين، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل البناء القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من منظور أحكام البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين؟

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال تحديد النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي والمقارن بين القانون الجزائري والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين. ولما كان النموذج القانوني لأي جريمة، يتضمن شقين شق التجريم وشق العقاب، فإننا نعتمد في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي، من خلال تحديد الأركان المكونة لجريمة تهريب المهاجرين **(المبحث الأول)**، والنظام العقابي المقرر لهذه الجريمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الأركان المكونة لجريمة تهريب المهاجرين

يتضح من خلال نص المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 01-09 والمادة 1/6 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أن جريمة تهريب المهاجرين تستلزم -كغيرها من الجرائم- لقيامها وعقاب المساهمين فيها، توافر أركانها مجتمعة، وتتمثل في محل جريمة تهريب المهاجرين وهو ما يطلق عليه الفقه الركن المفترض **(المطلب الأول)**، إلى جانب الركنين المادي **(المطلب الثاني)**، والمعنوي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الركن المفترض - محل جريمة تهريب المهاجرين -

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص، لذا فإنّه من الطبيعي أن يكون المجني عليه إنسانا، وهو ما اتفق عليه كلا من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو **(الفرع الأول)**، وذلك رغم اختلافهما في مسألة جنسية الشخص المجني عليه محل فعل التهريب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اتفاق القانون 01-09 مع البروتوكول في كون الضحية إنسانا بغض النظر عن سنه أو جنسه

تتفق أحكام القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مع بنود البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين من حيث محل الجريمة في كونه إنسان حي **(أولا)**، وذلك من دون التمييز بين الأشخاص من حيث السن أو الجنس **(ثانيا)**.

أولا- أن يكون المجني عليه في جريمة تهريب المهاجرين إنسانا: أقدم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بإضافة القسم الخامس مكرر 2 بعنوان "تهريب المهاجرين" ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان "الجنايات والجنگ ضد الأفراد"، ما يجعل من هذه الجريمة واحدة من بين تلك الواقعة على الأشخاص، وهو ما عبّر عنه المشرع بوضوح أكثر في المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 01-09 أعلاه، عندما استعمل مصطلح "شخص أو عدة أشخاص"، وهو نفس المصطلح الذي استعمله البروتوكول في الفقرة "أ" من المادة 3 منه، ما يجعلنا نفهم أن محل الحماية القانونية في جريمة تهريب المهاجرين هو "الإنسان". ولعل الحكمة من ذلك طبعاً تكمن في الحفاظ على حقوق الإنسان وصيانتها من مخاطر هذه الجريمة شديدة الخطورة (الحياري، 2010، صفحة 7).

بهذا المفهوم، لا تقع جريمة تهريب المهاجرين إن لم يكن موضوعها إنسانا، كأن يقع التهريب على البضائع، إذ في هذه الحالة يكون القانون المطبق هو الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، كما لا نكون بصدد تهريب للمهاجرين متى كان محل الجريمة هو أعضاء أو أنسجة أو خلايا من جسم الإنسان، إذ في هذه الأحوال تكيف الجريمة على أنها "اتجارا بالأعضاء" وتخضع للمواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

ثانيا- أن يكون المجني عليه في جريمة التهريب إنسانا بغض النظر عن سنه أو جنسه: تتماثل أحكام كلا من قانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، على أن يكون المجني عليه محل التهريب إنسانا حيا، دون تمييز بين السن والجنس، حيث يمكن تصور وقوع جريمة تهريب المهاجرين على البالغين كما يمكن تصور وقوعها على الأطفال، مع أن المشرع قد أولى اهتماما بالغا لهذه الفئة الأخيرة عند تقريره للعقوبات، إذ اعتبر جريمة تهريب المهاجرين جنحة مشددة إذا كان من بين الأشخاص المهربين شخص قاصر وفق ما تنص عليه المادة 303 مكرّر 31 فقرة 1 من القانون رقم 01-09، وهذا أمر إيجابي يحسب له. إلا أنه لم يرق تفرقة بين جنس الشخص محل التهريب من حيث تقرير العقوبة، وذلك بالاحتفاظ بوصف الجريمة سواء أكان ذكرا أو أنثى.

الفرع الثاني: تبين موقف القانون رقم 01-09 مع البروتوكول من حيث جنسية المهرّب

إذا كان كلا من القانون الجزائري رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين متفقان على أن يكون محل جريمة التهريب إنسانا حيا دون التمييز بين الجنس والسن، فإنهما من جهة أخرى مختلفين من حيث جنسية الشخص محل التهريب، حيث يحصره البروتوكول على الأشخاص الأجانب فقط (أولا)، بينما لم يميّز المشرع الجزائري بين المواطنين والأجانب (ثانيا).

أولا- حصر نطاق جنسية الشخص المهرّب في البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

يُقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" وفقا للمادة 3/1 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها..."، ما يجعلنا نفهم أن هذا البروتوكول حصر جنسية الشخص محل جريمة التهريب على الأجانب فقط، بحيث حرص البروتوكول على حماية الأمن العام لدول الوجهة من الأخطار المحتملة المترتبة عن جريمة التهريب.

ثانيا- التوسيع من نطاق جنسية الشخص المهرّب من منظور القانون رقم 01-09

على خلاف البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، فإن القانون الجزائري رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وسّع من نطاق جنسية الشخص محل جريمة تهريب المهاجرين، إذ لا يجرم المشرع من خلال نص المادة 303 مكرّر 30 من هذا القانون تهريب المواطنين الجزائريين فقط، وإنما وسّع من نطاق محل جريمة التهريب ليشمل أيضا الأشخاص الأجانب، ويظهر ذلك انطلاقا من عمومية نص المادة 303 مكرّر 30 التي استعملت مصطلح "شخص أو عدة أشخاص" دون التمييز بين المواطنين والأجانب، أي بغض النظر عما إذا كان الشخص الذي تم تهريبه جزائري الجنسية أو أجنبي، وهذا ما يضمن التوسيع من النطاق الشخصي لحماية ضحايا جرائم تهريب المهاجرين.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

لا يعرّف القانون جرائم بغير ركن مادي (Frédéric, 2007, p. 381)، فاكتمال البنية القانونية لأي جريمة يستلزم ضرورة توافر الركن المادي الذي يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني، والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله منطوقا ومحلا للعقاب (بوسقيعة، 2002، صفحة 47)، وتعد جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم التي تتطلب ضرورة توافر الركن المادي لاكتمال نموذجها القانوني.

يقوم الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين على عدة عناصر وهي النشاط الإجرامي (الفرع الأول)، والنتيجة الجرمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاط الإجرامي

تنقسم الجرائم حسب السلوك الإجرامي إلى "جرائم سلبية" أين يتخذ نشاطها الإجرامي صورة الامتناع، فتسمى بجرائم الامتناع، و "جرائم إيجابية" أين يتخذ نشاطها الإجرامي صورة الفعل الإيجابي، وهو كيان مادي

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

محسوس، يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة (حسني، 1982، صفحة 267). تعد جريمة تهريب المهاجرين واحدة من بين الجرائم الإيجابية، حيث يتخذ سلوكها الإجرامي فعلا إيجابيا، غير أن صورة السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين من منظور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تختلف عن صورة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من منظور القانون الجزائري رقم 01-09 (أولا). ويتحقق السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين بأي وسيلة مناسبة لتحقيق النتيجة المرجوة (ثانيا)، كما أن هذه الجريمة تقع بناء على سعي الأشخاص محل التهريب ورضاءهم، فالجناة المهربون يقومون بالسلوك الإجرامي المكوّن لجريمة تهريب المهاجرين دون ضرورة اللجوء لاستخدام الإكراه والعنف (ثالثا).

أولا- تبين صور السلوك الإجرامي للجريمة من منظور البروتوكول والقانون رقم 01-09:

تختلف صورة السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين في البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين (1) عنه في القانون رقم 01-09 (2).

1- صورة السلوك الإجرامي من منظور بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين: عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تهريب المهاجرين بموجب المادة 1/3 منه كما يلي: "... يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنتها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى..."; ويظهر من خلال هذا التعريف أن صورة السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين من منظور هذا البروتوكول، تتمثل في " تدبير للدخول غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص لدولة طرف"، ويقصد بتعبير " الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية (شراد، 2013، صفحة 56).

2- صورة السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون رقم 01-09: يتضح انطلاقا من تعريف جريمة تهريب المهاجرين، بموجب المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 01-09 " أن المشرع الجزائري، قد اعتمد تعريفا معاكسا لفعل تهريب المهاجرين الواقع في البروتوكول أعلاه، حيث حصر صورة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في " تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص"; وهو ما يوحي بصفة مبدئية بأن تدبير الدخول غير المشروع للتراب الوطني لا يدخل في نطاق هذا النص التجريمي. لكن استقراء نص المادة 150 من الدستور، تعتبر أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، يفيد بأن الاتفاقيات تنفذ في القانون الوطني بعد الالتزام بها بواسطة التصديق وهي الغاية الأساسية من الالتزام بالمعاهدات الدولية.

هذه النتيجة تحيلنا طبعاً إلى اعتبار كل المعاهدات فضلا عن كونها تسمو على القانون، واجبة التطبيق من طرف القاضي الوطني، وبالتالي تكون أحكام المادة 3(أ) من البروتوكول مبدئياً ملزمة في التشريع الوطني، الأمر الذي يجعل جريمة تهريب المهاجرين تحظى بتعريف مزدوج للسلوك المجرّم في النموذج التشريعي الوطني!.

فالشق الأول من سلوك الجريمة يأخذ تعريفه من نص المادة 3(أ) من البروتوكول القاضي بتجريم فعل تهريب الدخول غير المشروع، بينما يقابلها عكسا الشق الثاني من سلوك الجريمة ذاتها الوارد في نص المادة 303 مكرر 30 من رقم 01-09، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المتعلق بتجريم سلوك الدخول غير المشروع، وهو ما قد يفهم بأن إرادة المشرع قد توجهت إلى تكملة مفهوم جريمة تهريب المهاجرين لحماية الإقليم الوطني من خطر كلا من الدخول والخروج غير المشروع معا.

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

نظريا هذه المقاربة مقبولة إلى حد بعيد، طالما أحكام البروتوكول تجرّم فعل الدخول غير المشروع للإقليم الوطني، بينما تجرّم أحكام القانون رقم 01-09، المعدل والمتمم لقانون العقوبات سلوك الخروج غير المشروع منه، بيد أن الإشكال يكمن على صعيد آخر ذو طبيعة تنفيذية وعملية صرفة، ذلك أن الحكمة من إدراج المعاهدات في القانون الوطني هو تمكين الالتزام بها سيما عن طريق تطبيقها من طرف القاضي الوطني والنطق بعقوباتها الملازمة في التشريع العقابي النافذ، وهذا الأمر بعيد المنال حاليا نظرا لأن القاضي الجنائي لا يلتزم بتطبيق التلقائي للنصوص الاتفاقية، ما لم تصدر صيغتها التشريعية المكتملة والمتممة لقانون العقوبات استنادا للمبدأ القائل لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

ولذلك يكون تدخل المشرع ضروريا لإصدار تشريع مكمل ومتمم لنص المادة 303 مكرّر من قانون العقوبات الخاصة بتجريم تهريب المهاجرين إلى وعبر الإقليم الوطني، أي بإضافة نص صريح لتجريم سلوك الدخول غير المشروع بما ينسجم ونص المادة 3 (أ) من البروتوكول، حتى يجد هذا النص طريقه للتطبيق الذاتي (أوكيل، 2019، صفحة 5).

الإشكال هنا لا يطرح من منظور السمو أو التعارض، وإنما نفاذ الاتفاقية في القانون الوطني وصلاحياتها للتطبيق الذاتي، كون البروتوكول أسمى من القانون رقم 01-09، مما يحيل إلى تطبيق أحكامه الواردة في نص الفقرة (أ) من المادة 3، والتي تجرم تدبير الدخول غير المشروع ومنه يمكن للقاضي الجزائري الاستناد إلى أحكامه واعتبار " تدبير الدخول غير المشروع " صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين؛ وبذلك يعد تهريبا للمهاجرين في الجزائر، تدبير الدخول غير المشروع للأجانب إلى الجزائر، وفقا لما ورد في نص المادة 3/أ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وكذا الخروج غير المشروع للجزائريين أو الأجانب من التراب الوطني وفقا للقانون رقم 01-09، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري (برازة، 2018، صفحة 32)، ولكن رغم ذلك يبقى المشرع الجزائري مدعوا لتكييف القانون رقم 01-09، وفقا لما يقضي به البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال تتميم نص المادة 303 مكرر 30 من هذا القانون ليستوعب صورتى السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين.

ثانيا- الوسيلة المستعملة في جريمة تهريب المهاجرين

إذا كان السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يتمثل مبدئيا في تدبير الدخول غير المشروع للأجانب إلى الجزائر، أو تدبير الخروج غير المشروع للجزائريين أو الأجانب من التراب الوطني، فإن السؤال يبقى مطروحا بخصوص الوسائل المستعملة لتنفيذ هذا السلوك الإجرامي غير المشروع؟

لم يبيّن القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، نوع الوسيلة المستعملة لتنفيذ عملية تهريب المهاجرين، مما يعني أن الجناة المهربين لهم إمكانية استعمال أي وسيلة ممكنة تسهل عليهم عملية العبور للبلدان المستقبلية. ويمكن أن تتم عملية العبور إما برا أو بحرا أو جوا، وهذا ما أكدته بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبهذا المفهوم يمكن تصور إخراج المهاجرين أو إدخالهم بطريقة غير مشروعة إما عن طريق البر مشيا أو باستعمال الشاحنات والسيارات، كما يمكن تصور ذلك عن طريق البحر باستعمال السفن.

وقد عرّف البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين السفينة بموجب المادة 3/د منه كما يلي: "يُقصد بتعبير "السفينة" أي نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، إلا في خدمة حكومية غير تجارية". كما

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

يمكن أن تتم عملية التهريب باستعمال القوارب الخشبية أو بواخر الصيد البحري وهما الوسيلتان الأكثر شيوعا الآن للهجرة غير النظامية، أو حتى باستعمال الدراجات المائية أو أي وسيلة مماثلة. ويعد تهريب المهاجرين عن طريق البحر الطريقة المعتمدة من قبل الجناة في غالب الأحيان، ولذلك حرص البروتوكول على تخصيص قسم خاص لمكافحتها وذلك بموجب القسم الثاني الواقع في المواد: 7، 8 و9 منه، المتضمنة التدابير الخاصة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

يمكن أيضا تصور تهريب المهاجرين عن طريق الجو باستعمال الطائرات، وفي هذه الأثناء يكون الجناة بحاجة للتورط في جرائم التزوير واستعمال المزور من خلال تزوير جوازات السفر أو تصاريح المرور القنصلية أو تأشيرات الهجرة للمهاجرين (خريص، 2017، صفحة 51).

ولذا أكد البروتوكول بموجب المادة 12 منه على ضرورة الحرص على أمن ومراقبة الوثائق، وذلك كما يلي: " تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة ".

ثالثا- وقوع الجريمة برضا وسعي الأشخاص محل التهريب:

إذا كانت جريمة الاتجار بالبشر التي تم تنظيم أحكامها بموجب المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من القانون رقم 01-09، تتم دون رضا وموافقة المجني عليهم، حيث تستلزم لجوء الجاني إلى استخدام مختلف وسائل التهديد والقوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو غيرها من الوسائل لنيل موافقة الضحية، فإن جريمة تهريب المهاجرين- على عكس ذلك- تتم بسعي من الضحايا المهاجرين ورضائهم، دون اضطراب الجناة المهربين إلى استعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه، بل بالعكس من ذلك نجد أن المهاجرين يتصرفون بحرية تامة، وإرادة حرة (النقي، 2012، صفحة 102)، ولذلك تم اعتبارهم من قبل بعض الباحثين في هذا المجال كزبائن للمهربين (Des clients des trafiquants) (WEYEMBERGH, 2006, p. 221)، ولعل ما يساعد على هذا الاعتبار، في كونهم يتعاونون مع مهربهم ويسعون إليهم، ويدفعون مبالغ مالية باهظة لهم في سبيل تهريبهم، ويسعون جاهدين لتنفيذ تعليمات الجناة المهربين بكل دقة، لضمان نجاح عملية التهريب.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية في جريمة تهريب المهاجرين

يعد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، وبهذا تعتبر جريمة تهريب المهاجرين من بين الجرائم العابرة للحدود الوطنية (أولا)، حيث تقع هذه الجريمة تامة بتحقيق النتيجة وهي النجاح في نقل الأشخاص المهربين إلى خارج حدود الدولة الواحدة (ثانيا)، في حين تتوقف الجريمة عند مرحلة الشروع في حال عدم تحقق هذه النتيجة (ثالثا).

أولا- دخول جريمة تهريب المهاجرين ضمن نطاق الجرائم العابرة للحدود الوطنية (Transnationale)

يمتد دور الجناة في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال استغلاله، حيث يمكن تصور وقوعها تامة داخل إقليم الدولة الواحدة، في حين ينحصر دور الجناة في جريمة تهريب المهاجرين على تمكين شخص أو عدة أشخاص من خروج دولة المغادرة ودخول دولة المقصد. فجريمة تهريب المهاجرين لا تكون إلا عبر الحدود الوطنية، أي أنها تتعدى إقليم الدولة الواحدة، (Office des Nations Unies (crime transnational)

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

(contre la drogue et le crime, O.N.U, 2020)، هذا الأخير الذي يشمل الحدود البرية والبحرية والجوية. وعلى هذا الأساس ندعو المشرع الجزائري إلى مراجعة نص المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 01-09، واستبدال عبارة " التراب الوطني " -التي ينحصر نطاقها على الإقليم البري دون الجوي والبحري – بعبارة الإقليم «le territoire national»، وهو المصطلح الدقيق الذي استعمله المشرع في نص المادة 303 مكرر 30 في نسختها الفرنسية.

تقترب الجريمة العابرة للحدود الوطنية بالطابع التنظيمي، فهي لا تتم بطريقة عشوائية، وإنما بطريقة منظمة تقوم بها جماعة إجرامية، ويقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" وفقا للمادة 2/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ". وعليه يكون من الأجدر على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 303 مكرر 30 واستبدال مصطلح "تدبير" بمصطلح " تنظيم " الذي ورد في النص باللغة الفرنسية؛ باعتباره أكثر دلالة على الجريمة باعتبارها منظمة، على عكس مصطلح " التدبير " الذي يحمل العديد من المعاني التي تختلف نتائجها من دلالة إلى أخرى (الدركزلي و قرمان، 2012، صفحة 16).

أولا-تحقق النتيجة الجرمية: الوقوع التام لجريمة تهريب المهاجرين

لا تكتمل عناصر الركن المادي للجريمة بصورة عامة إلا بتحقيق النتيجة الجرمية (حسني، صفحة 277)، وبهذا المفهوم لا يكتمل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين، إلا بتحقيق النتيجة الجرمية لهذه الجريمة، وهي نقل الأشخاص المهربين إلى الدولة المستقبلة، أي إخراجهم من إقليم دولة معينة وإدخالهم إلى إقليم دولة أخرى.

ثانيا-تخلف النتيجة الجرمية: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

يعرّف الشروع بموجب المادة 30 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات كما يلي: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

وفقا لهذا التعريف فإن الشروع يعبر عن وجود جريمة ناقصة غير مكتملة، لتخلف نتيجتها الإجرامية وذلك لظروف خارجة عن إرادة الجاني المتجهة لتحقيقها، وبهذا يمكن تصور الشروع في جريمة تهريب المهاجرين عندما يقدم الجاني على إتيان إحدى صور السلوك الإجرامي، وهي إما أفعال تدبير الخروج لشخص أو عدة أشخاص خارج الإقليم أو أفعال تدبير الدخول لشخص أو عدة أشخاص إلى داخل الإقليم الجزائري، ولكن دون تحقق النتيجة (الخروج أو الدخول الفعلي)، وذلك لظروف خارجة عن إرادة الجاني، كأن يتم ضبط المهاجرين قبل الوصول إلى الإقليم المراد تهريبهم إليه، أو قيام أحد الأشخاص بواجب الإبلاغ عن هذه الجريمة عندما كانت في مرحلة البدء في التنفيذ، وفقا لأحكام المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إتيان السلوك الإجرامي فحسب، بل لابد كذلك من توافر القصد الجنائي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية (الدركزلي و قرمان، صفحة 10)، فالجريمة بصورة عامة لا تمثل كيانا ماديا فحسب بل تمثل إلى جانب ذلك كيانا نفسيا (كامل، 2002، صفحة 279)، إذ يجب أن تكون هناك رابطة نفسية

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة يعبر عنها بالركن المعنوي (Bernard BOULOC, 1997, p. 21).

يتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية (Philippe CONTE, 2004, p. 120)، وتعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية، حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام (الفرع الأول)، غير أن هذا الأخير لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة، باعتبارها من الجرائم التي تستلزم أيضا ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يعرّف القصد الجنائي بأنه " العلم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها" (حسني، صفحة 562)، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن قوام القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في عنصران هما العلم بوقائع الجريمة (أولا) وإرادة إتيان الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية (ثانيا).

أولا- العلم بوقائع الجريمة

يمثل العلم أحد عنصري القصد الجنائي في الجريمة، حيث يتوجب أن ينصرف علم الجاني إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون لبناء أركان الجريمة ولاستكمال كل ركن منها يتعين أن يشمل علم الجاني، بما فيه العلم بكل العناصر التي يتطلبها المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني (سليمان، 2005، صفحة 250).

لذلك فإن تحقق القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين، يستلزم انصراف علم الجناة المهربين إلى كل العناصر المكونة لهذه الجريمة كالعلم بالحق المعتدى عليه والذي يحميه القانون، فبالنظر إلى بروتوكول تهريب المهاجرين، فإن الباعث الأساسي من وجوده يكمن في خطورة الأنشطة الجرمية لفعل التهريب، وتنامي الأخطار التي تلحق بأمن الدول المعنية وضرورة مكافحتها باعتبارها جرائم دولية منظمة، فضلا عن إمكانية تعريض المهاجرين للخطر لا سيما المساس بأمنهم وسلامتهم الجسدية. (ديباجة بروتوكول تهريب المهاجرين).

ولذلك فإن خطر جريمة تهريب المهاجرين يحمل أثرا مزدوجا حسب البروتوكول، منه ما ينصرف للمساس وتهديد أمن الدول المستقبلية، ومنه ما يتعلق بالمساس بحياة وأمن المهاجرين المعرضين لخطر شبكات التهريب.

بينما يحصر المشرع في قانون 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات جريمة التهريب في الباب المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص، وبالتالي يكون محل الخطر فيها منصرفا بالأساس إلى المساس بأمن وسلامة الأشخاص (وهو الإنسان)، وعليه يجب على الجاني مبدئيا أن يكون على علم تام بأن سلوكه الإجرامي متعلق بالأشخاص (إنسان)، فإذا انتفى هذا العلم انتفى معه القصد الجنائي وانتفت عنه المسؤولية الجنائية، كأن يكون في اعتقاده أنه يحمل في سفينته مجرد أشياء أو بضائع بهدف نقلها خارج الإقليم. ولما كانت الظروف المشددة تغير من وصف الجريمة فإن المساءلة عنها يستلزم انصراف علم الجاني إليها باعتبار هذه الظروف في حكم الركن بالنسبة للجريمة المشددة (حسني، صفحة 568)، وبما أن جريمة تهريب المهاجرين قد تقتدر بظروف مشددة تغير من وصفها القانوني إما إلى جنحة مشددة أو جنائية، فإن العلم بهذه الظروف واجب من قبل الجناة المهربين.

ثانيا-إرادة إتيان الفعل وتحقيق النتيجة الجرمية

على الرغم من قيام القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة معا، إلا أن أهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم، لأن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي (حسني، صفحة 562)، فهي عبارة عن قوة نفسية تسعى نحو تحقيق غرض غير مشروع، أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي (القهوجي، 2000، صفحة 408)؛ وتنقسم الإرادة إلى إرادة الفعل وإرادة النتيجة.

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

تتمثل الإرادة باعتبارها عنصرا من عناصر القصد الجنائي في جريمة تهريب المهاجرين، في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة والمتمثل في فعل الإدخال أو الإخراج غير المشروعين لشخص أو عدة أشخاص من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي حدوث الإخراج أو الإدخال، وبالعودة إلى نص المادة 303 مكرر 30 من قانون 01-09 من قانون العقوبات، نجد المشرع يشدد على توصيف فعل تدبير الإخراج غير المشروع للأشخاص من التراب الوطني، وذلك للدلالة على المخالفة المنطوية على واقعة التهريب.

ولتحقق القصد الجنائي لا بد أن تكون إرادة الجاني حرة خالية من كل عيوب الإرادة، فمتى ثبت أنه أقدم على ارتكاب الفعل المكون للجريمة تحت ضغط الإكراه أو دون وعي انتفت عنه المسؤولية الجنائية لعدم تحقق القصد الجنائي.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين ومنه قيام مسؤولية الجناة المهربين، وإنما لا بد أيضا من توافر القصد الجنائي الخاص، وهو ما يعد استثناء عن الأصل المعمول به إذ يكفي في غالب الأحيان توافر القصد الجنائي العام (أولا)، وهذا ما يدفعنا للبحث في مسألة الجدوى القانونية من تطلب القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين (ثانيا).

أولا- تطلب القصد الخاص هو استثناء عن الأصل المعمول به: تتطلب بعض الجرائم لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، وكلاهما يقوم على عنصري العلم والإرادة، وإذا كان القصد العام يتحقق بانصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، فإن القصد الخاص يتطلب انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة (حسني، صفحة 608)، والتي تظهر إما في باعث معين يكون هو الدافع لارتكاب الجريمة، وإما في نتيجة حددها الجاني ابتداء وأرادها كمحصلة لفعله (الزعيبي، 2009، صفحة 187). وبهذا يظهر الفرق بين موضوع العلم والإرادة في كلا القصدين، إذ يعد أوسع نطاقا في القصد الخاص منه في القصد العام.

تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي تتطلب لتحقيقها -إلى جانب القصد العام- قصدا خاصا، ويتمثل القصد الخاص في هذا النمط من الجريمة تحديدا في اتجاه إرادة الجاني للحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وهذا ما عبّر عنه المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 01-09، بعبارة "الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى". وتجب الإشارة أن البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين قد تناول ذات العبارة في المادة 3/أ منه. ولذلك نعتقد أن الحصول على المنفعة مهما كانت طبيعتها هي الدافع الأساسي المولد لجريمة تهريب المهاجرين (WEYEMBERGH, p. 219.220).

ثانيا- الجدوى القانونية من تطلب ضرورة توافر القصد الخاص: إن تطلب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام في أي جريمة معينة كجريمة تهريب المهاجرين، يعد خروجاً عن الأصل العام الذي يكتفي بتوافر القصد العام لتحقيق الركن المعنوي لأي جريمة، وحسب رأينا فإن الخروج عن الأصل العام وتطلب القصد الخاص في جريمة تهريب المهاجرين، قد يفسح المجال أمام المهربين للإفلات من العقاب من خلال دفعهم بأن الباعث وراء ارتكاب السلوك المكوّن لجريمة تهريب المهاجرين ليس الحصول على منافع مالية أو أية منافع أخرى، وإنما هو بهدف إنقاذ الأشخاص الضحايا من الظروف المزرية التي يعيشون فيها (الفقر، البطالة...)، إلى غير ذلك من الدوافع الإنسانية التي يمكن للجنة المهربين التحجج بها.

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

ولعل من المفيد في هذا المقام التنويه بأن المشرع قد أحسن توصيف الباعث الأساسي الذي ينطوي عليه الركن المعنوي في جريمة تهريب المهاجرين من خلال النص 303 مكرر 30 من قانون 01-09 المتعلق بقانون العقوبات، مستدركا بذلك الخطأ الفادح الذي وقع فيه سابقا من خلال نص المادة 46 من قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول وتنقل الأجانب في الجزائر وإقامتها بها، (ج.ر.ج. عدد 36 مؤرخة في 2-7-2008) التي مفادها: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 60000 إلى 200000 دج، كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الوطني بصفة غير قانونية." بحيث اشتمل النص المذكور على جل أركان جريمة تهريب المهاجرين عدا القصد الخاص، وهو المقابل المادي أو المنفعة المحصلة نظير عملية تهريب المهاجرين. هذا الخلل التشريعي من شأنه أن يوقع كل شخص حسن النية تحت مظلة النص الجنائي أعلاه، إن بادر بتقديم مساعدة لرعية أجنبية مقيمة بصورة غير نظامية ولو لدواعي إنسانية كنقلها من مكان لآخر أو تقديم الإسعاف والمأوى لها نظرا لحالتها الإنسانية المزرية، وذلك بحكم ورود النص شاملا ومجملًا وغير محدد بالضبط للقصد الخاص المنطوي عن جريمة التهريب (أوكيل و كرام، 2020، صفحة 52)، لذا ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في هذه المسألة لسد باب الإفلات من العقاب، وذلك بالاكْتفاء بالقصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، دون الاكْتراث للبواعث.

المبحث الثاني

النظام العقابي المقرر لجريمة تهريب المهاجرين

باستقراء نصوص المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من القانون رقم 01-09، المتعلقة بجريمة تهريب المهاجرين، يتضح أن المشرع الجزائري، قد انتهج نظاما عقابيا يتراوح بين سياسة الردع من خلال التشديد في العقوبات المقررة للجنة المتورطين في تهريب المهاجرين (المطلب الأول)، وسياسة التحفيز والتشجيع على الإبلاغ والكشف عن هذه الجريمة من قبل الضالعين في ارتكابها، من خلال رصد معاملة عقابية خاصة لهم تتراوح بين الإغفاء من العقاب تارة والتخفيف منه تارة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التشديد في العقوبات للردع عن جريمة تهريب المهاجرين

يخضع الشخص الطبيعي المتورط في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين لعقوبات أصلية، تتمثل في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات، وعقوبة مالية تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 300.000 د.ج و 500.000 د.ج، وهذا نزولا عند أحكام المادة 303 مكرر 2/30 من القانون رقم 01-09، كما يعاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 39 من هذا القانون على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، وبهذا يكون قد امتثل لأحكام البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين الذي نص بموجب المادة 2/6 منه على تجريم الشروع في هذه الجريمة.

كما يخضع الجناة المتورطين في هذه الجريمة للعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 وما يليها من قانون العقوبات، التي أحالت إليها المادة 303 مكرر 33 من القانون رقم 01-09، كما يخضع أيضا لعقوبات تكميلية وجوبية نص عليها المشرع بموجب القانون رقم 01-09 وتتمثل في منع أي أجنبي حكم عليه بهذه الجريمة، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر (المادة 303 مكرر 35). وأيضا الحكم وجوبا في حالة الإدانة بهذه الجريمة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 303 مكرر 40).

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

نزولا عند أحكام المادة 303 مكرر 38 من القانون رقم 01-09، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة تهريب المهاجرين، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي غرامة تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، كما يخضع للعقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

لتكون العقوبة رادعة أكثر، وتحقق الغرض المنشود من إرسائها، قام المشرع الجزائري بوضع ظروف مشددة في حال اقترانها بجريمة تهريب المهاجرين، تشدد عقوبتها وتغير من وصفها القانوني إما إلى جنحة مشددة (الفرع الأول) أو جناية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظروف مشددة تغير من وصف الجريمة إلى جنحة مشددة

وضع المشرع بموجب المادة 303 مكرر 31 من القانون رقم 01-09، ظروفًا مشددة في حال اقترنت بجريمة تهريب المهاجرين تصبح هذه الأخيرة جنحة مشددة، عقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج، وهذه الظروف منها ما هو مرتبط بسن الضحية (أولاً)، ومنها ما هو مرتبط بسلامة وكرامة الضحية (ثانياً).

أولاً-الظرف المشدد المرتبط بسن الضحية المهرب

تصبح جريمة تهريب المهاجرين ذات وصف جنحة مشددة عقوبتها الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج، متى كان القاصر من بين الأشخاص الذين تم تهريبهم أو محاولة تهريبهم، ويظهر من خلال هذا الظرف مدى حرص المشرع على حماية هذه الفئة الضعيفة من مخاطر التهريب، لاسيما أن هذه الجريمة تؤدي إلى إبعادهم عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي، ما يؤثر سلباً على نفسية هؤلاء القصر. وتظهر إرادة المشرع أكثر في حماية هذه الفئة، من خلال نص المادة 303 مكرر 37 من القانون رقم 01-09، أين ألزم المشرع كل من علم بأمر وقوع هذه الجريمة بالإبلاغ عنها وذلك بشكل فوري أمام السلطات المختصة حتى لو كان ملزماً بالسراً المهني، وأعفى من هذا الواجب أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأطفال القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، إذ يتوجب على الفئات المستثناة من هذا الواجب، الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين متى كان محلها أطفالاً قصرًا لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

وفي هذا المقام -وبالنظر لتوافر ذات الحكمة من التشديد وهو الضعف وهشاشة المجني عليهم- نقترح على المشرع إضافة فئة النساء سيما وأن الكثير منهن من يكن حوامل، وهذا بملاحظة تنامي ظاهرة هجرة هذه الفئة الخاصة بالذات في الآونة الأخيرة (Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, O.N.U., 2020)، وكذا فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كأن يكون مصاباً بإعاقة ذهنية مثلاً، وهذا ما تفتن له المشرع في جرائم الاتجار بالأعضاء بموجب المادة 303 مكرر 20 من القانون رقم 01-09.

ثانياً-الظروف المشددة المرتبطة بسلامة وكرامة الضحية المهرب

من بين الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين، والتي تجعل من وصفها القانوني جنحة مشددة بعقوبة مشددة، نجد تلك الظروف المرتبطة بسلامة الشخص الضحية الذي تم تهريبه، أو الذي شرع في تهريبه، حيث متى ثبت أن حياة المهاجر المهرب أو سلامته الجسدية عرضت للخطر، أو كان من المحتمل تعرضها لهذا الخطر، يخضع الجاني للعقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 31 من القانون رقم 01-09، كما يخضع لذات العقوبة متى ثبت أن المهاجرين المهربين كانوا يعاملون معاملة لا إنسانية أو مهينة، ويمتد مفهوم هذه المعاملة

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

ليطال إلى جانب المعاملة الجسدية أيضا المعاملة النفسية، التي من شأنها أن تحط من الكرامة الإنسانية للشخص محل التهريب.

الفرع الثاني: ظروف مشددة تغير من وصف الجريمة إلى جنائية

تصبح جريمة تهريب المهاجرين ذات وصف جنائية، عقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 د.ج. و 2.000.000 د.ج.، وذلك إذا توافرت إحدى الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 32 من القانون رقم 01-09، وترتبط هذه الظروف إما بالجناء المهربين (أولا)، أو بالركن المادي للجريمة (ثانيا).

أولا- ظروف مشددة مرتبطة بالجناء المهربين: وتتعلق هذه الظروف بارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص- تعدد الجناء- حيث تشدد العقوبة على الجناء المهربين متى كان تدبير دخول أو خروج الأشخاص قد تم من طرف عدة أشخاص، وهو قد يبدو تحصيل حاصل كون جريمة تهريب المهاجرين فرع عن الجرائم الدولية المنظمة، والتي تقتضي هيكلتها وجود جماعة بشرية وليس فردا واحدا فقط، لكن المشرع لم ينسب ذات الجريمة إلى توصيفها الدولي وإنما اكتفى بتجريم صورها وبواعثها حتى لو ارتكبها شخص واحد فقط، كما يبدو واضحا من خلال نص المادة 303 مكرر 30 المحددة لتعريف جريمة تهريب المهاجرين في القانون 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لكنه جعل ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة سببا لتشديد العقوبة حسب ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 303 مكرر 32 من قانون 01-09 المذكور.

ويتم ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة وفق السياق الذي طرحته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية (أ)، والتي جاء فيها تعريف الجماعة الإجرامية كالتالي: " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

ثانيا- ظروف مشددة مرتبطة بالركن المادي للجريمة: وتتعلق هذه الظروف أساسا بالوسيلة التي استعان بها الجناء في ارتكابهم للجريمة، وتتمثل هذه الوسائل في حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو بسهولة ارتكاب الجريمة، إذ متى سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، حسب ما ورد في المادة 303 مكرر 32 (الفقرات 1-3). بحيث تشدد العقوبة المقررة للجريمة وتكيف على أنها جنائية، ويمكن تصور هذا الظرف المشدد في عملية التهريب التي يستعان فيها ببعض صور جرائم الفساد المختلفة، كتزوير وثائق السفر وتأشيرات السفر، وأيضا التسهيلات التي يقدمها أعوان الجمارك أو شرطة الحدود، أو طاقم السفينة أو الطائرة، وهو في الحقيقة نفس المنطق " التجريمي " الذي ذهب إليه بروتوكول تهريب المهاجرين حسب ما تنص المادة (1)6 بند "أ" و "ب"، الذي يحث الدول الأطراف على تجريم ومعاينة كل محاولات تزوير وثائق السفر أو محاولات تسهيل التنقل والمروور عبر الحدود بالطرق غير المشروعة، بيد أنه لا يشدد على واجب الدول في تشديد العقوبة، ولذلك نرى وجهة فعل المشرع في إحاطة هذه العوامل الإجرامية الخطيرة بظروف التشديد.

وبالمقابل يحث البروتوكول الدول الفرقاء فيه على اعتبار الأفعال المنطوية على تعريض حياة المهاجرين إلى خطر الموت أو المساس بسلامتهم الجسدية، أو تعريضهم للمعاملة المهينة أو غير الإنسانية سيما الاستغلال من العوامل الأساسية لتشديد العقوبة، حسب ما ورد في نص المادة (3)6 منه لا سيما البندين أ و ب. وهو الأمر الذي أدرجه المشرع الجزائري بوضوح في المادة 303 مكرر 31 لا سيما الفقرتين 2 و 3، إلا أنه فضل تقليل العقوبة مقارنة بالظروف المشددة الأخرى السابق بيانها كاستعمال التزوير أو التسهيل المفضي للتهريب والتي تصل

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

عقوبتها إلى 20 سنة، لكن مع إبقائه على تكييف السلوك المجرم في وصف الجناية (5 إلى 10 سنوات سجن)، وهو الأمر الذي نرى فيه تساهلا منه إلى حد ما، يقتضي استدراكه حفاظا على أمن وسلامة المهاجرين. إلى جانب هذه الظروف المشددة التي تغيّر من وصف الجريمة إما إلى جنحة مشددة أو جناية، فإن الجناة المحكوم عليهم بجريمة تهريب المهاجرين تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية، حيث يحرمون من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط، وهذا وفقا لمقتضيات المادتين 303 مكرر 41 من القانون رقم 01-09، والمادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وهذا ما يعد مؤشرا على خطورة هذه الجريمة (عنان، 2011، صفحة 223).

المطلب الثاني

انتهاج أسلوب التحفيز لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين

تقتضي السياسة العقابية الحديثة عدم الاقتصار فقط على مجرد العقاب والتشديد منه فقط لمكافحة الجريمة، وإنما لابد من إقرار نظام عقابي خاص لكل من تورط في ارتكاب الجريمة وقام بالإبلاغ عنها، لتسهيل القبض على مرتكبيها، ونص المشرع الجزائري على هذه المعاملة الخاصة بموجب المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 01-09 وتتمثل في الإعفاء من العقاب تارة (الفرع الأول) والتخفيف منه تارة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعفاء من العقوبة

نص المشرع على هذا الإعفاء بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 01-09 كما يلي " يعفى من العقوبة المقررة، كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ".

يتضح من خلال هذا النص القانوني، أن استفادة المتورطين في جريمة تهريب المهاجرين من نظام الإعفاء من العقوبة يستلزم توافر شروط محددة وهي أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ جريمة تهريب المهاجرين (أولا)، وأن يتم الإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات المعنية (ثانيا).

أولا- أن يتم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ جريمة تهريب المهاجرين: حرصا من المشرع الجزائري على الوقاية من وقوع جرائم تهريب المهاجرين، قام بالنص على أن الاستفادة من الإعفاء يكون متى تم الإبلاغ عن الجريمة "قبل الشروع في تنفيذها"، حسب ما تنص عليه المادة 303 مكرر 36 فقرة 1، أي أنه يجب أن تكون الجريمة في المرحلة التحضيرية وقت الإبلاغ عنها، وهذا ما يعكس إرادة المشرع في كبح مخططات التهريب.

ثانيا- أن يتم الإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات المعنية

للاستفادة من العذر المّعفي من العقاب، يجب أن يتم الإبلاغ عن جريمة تهريب المهاجرين أمام السلطات المختصة، التي يهتمها أمر اكتشاف الجريمة سواء كانت إدارية أو قضائية، (الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق...)، فإذا تم الإبلاغ أمام جهة أخرى غير معنية بأمر اكتشاف الجرائم فلا يستفيد المبلغ من الإعفاء، كأن يقوم بالإبلاغ لصديقه أو أحد المارة في الطريق.

الفرع الثاني: التخفيف من العقوبة

نص المشرع على تخفيف عقوبة المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين إلى النصف بموجب الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 فقرة 2، من القانون رقم 01-09 كما يلي " وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة ".

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

لتخفيض عقوبة المتورطين في جريمة تهريب المهاجرين (فاعلين أصليين أم شركاء) إلى النصف وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من القانون رقم 01-09 ، يجب أولا أن تكون جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت تامة أو على الأقل شرع في تنفيذها، ثم يقوم الجاني بالإبلاغ عنها سواء قبل تحريك الدعوى العمومية (أولا) أو بعد ذلك (ثانيا).

أولا-الإبلاغ عن الجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية

أي أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلا، ولكن النيابة العامة لم تقم بعد باتخاذ إجراءات المتابعة، مما يعني أن الجريمة ما تزال في طي الكتمان، ومنه يؤدي الإبلاغ إلى إعلام السلطات العامة بأمر وقوع الجريمة، وتمكينها من كشفها.

ثانيا-الإبلاغ عن الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية

المفترض في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت فعلا، وأن النيابة العامة على علم بأمر وقوعها وقد اتخذت الإجراءات اللازمة، حيث قامت بتحريك الدعوى العمومية وباشرت إجراءات المتابعة، ومنه لا يكفي مجرد الإبلاغ في هذه الحالة للاستفادة من تخفيض العقوبة إلى النصف، وإنما لابد أيضا أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى تمكين السلطات المعنية من إيقاف المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة.

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

الخاتمة:

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة، أن جريمة تهريب المهاجرين تعد واحدة من الجرائم المنظمة التي جرمها المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار والأمن في الدول.

نظم المشرع بموجب المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من القانون أعلاه، الأحكام المتعلقة بتهريب المهاجرين، ومن بين هذه الأحكام النموذج القانوني لهذه الجريمة وهو موضوع دراستنا، الذي توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج والاقتراحات.

النتائج:

- لم يحدد المشرع صفة الجريمة المنظمة في سلوك تهريب المهاجرين مثلما فعل بروتوكول تهريب المهاجرين، وإنما جعله من ظروفها المشددة.
- يقوم وصف جريمة تهريب المهاجرين في قانون 01-09 على واقعة الإخراج غير المشروع للمهاجرين من الإقليم الوطني، في حين يأخذ توصيف جريمة تهريب المهاجرين في البروتوكول الصورة العكسية، أي المساهمة في فعل الإدخال غير المشروع للمهاجرين.
- لم يشترط المشرع صفة في الجاني الذي يقوم بجريمة تهريب الأشخاص، إذ يمكن أن يكون أي شخص محل مساءلة جزائية عن هذه الجريمة.
- يشترط المشرع أن يكون محل الجريمة (الضحية) إنسانا بغض النظر عن سنه أو جنسه، وبهذا يخرج من إطار هذه الجريمة تهريب البضائع، وفي هذا يتفق القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وهذا ما يضمن مبدأ المساواة بين الأفراد في الحماية.
- اختلاف موقف القانون رقم 01-09 مع البروتوكول من حيث جنسية المجني عليه المهرب حيث يحصره البروتوكول على الأشخاص الأجانب، في حين لم يميز المشرع الجزائري بين المواطنين والأجانب.
- تباين صور السلوك الإجرامي للجريمة من منظور البروتوكول والقانون رقم 01-09، حيث يحصره البروتوكول في "تدبير الدخول غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص"، في حين يحصره القانون رقم 01-09 في "تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص".
- المصادقة على البروتوكول لا تسمح بالتطبيق التلقائي والذاتي لنصوصه خاصة من قبل القاضي الوطني، ولذلك فهي تقتضي إصدار تشريع خاص متمم ومكمل لقانون 01-09 المتعلق بقانون العقوبات، سيما في الشق المتعلق بتجريم سلوك الإدخال غير المشروع، حتى يتسنى للقاضي الجنائي تطبيقه والنطق بالعقوبات الملائمة ذات الصلة.
- لم يشترط القانون رقم 01-09 تحقق النتيجة الجرمية لقيام جريمة تهريب المهاجرين والعقاب عليها، وإنما يعاقب عليها مثل الجريمة التامة، حتى ولو كانت في مرحلة الشروع أي لم تتحقق النتيجة، وفي هذا اتفق المشرع الجزائري مع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، الذي دعا الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتجريم الشروع في هذه الجريمة.

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

- تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية، التي تشترط توافر القصد الجنائي العام، بعنصريه العلم والإرادة، إضافة إلى تطلب توافر القصد الخاص، المتمثل في الباعث وراء السلوك الإجرامي وهو الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.
- حتى تكون العقوبة المقررة للجناة المهربين للأشخاص رادعة أكثر، وتحقق الغرض المنشود منها، قام المشرع الجزائري بوضع ظروف مشددة للعقوبة في حال اقترانها بالجريمة، وبهذا يتغير الوصف القانوني للجريمة إما إلى جنحة مشددة أو جنائية.
- حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، إجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.
- لتحفيز الكشف والإبلاغ عن هذه الجريمة السرية والخطيرة، تبنى المشرع نظاما عقابيا خاصا للمتعاونين في الكشف عن جريمة تهريب المهاجرين، وتتراوح هذه المعاملة الخاصة في الإعفاء من العقاب تارة، والتخفيض منها إلى النصف تارة أخرى.

الاقتراحات:

- ندعو المشرع إلى تكييف القانون رقم 01-09، وفقا لما يقضي به البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، وذلك من خلال تتميم نص المادة 303 مكرر 30 من هذا القانون ليستوعب صورتين السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين.
- ندعو المشرع إلى مراجعة نص المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم 01-09 واستبدال عبارة " التراب الوطني " -التي ينحصر نطاقها على البري دون الجوي والبحري - بعبارة الإقليم « le territoire national » وهو المصطلح الدقيق الذي استعمله المشرع في نص المادة 303 مكرر 30 في نسختها الفرنسية.
- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة 303 مكرر 30 واستبدال مصطلح " تدبير " بمصطلح " تنظيم " الذي ورد في النص باللغة الفرنسية؛ باعتبارها أكثر دلالة للجريمة باعتبارها منظمة، على عكس مصطلح " التدبير " الذي يحمل العديد من المعاني التي تختلف نتائجها من دلالة إلى أخرى.
- إن تطلب توافر القصد الخاص قد يفسح المجال أمام المهربين للإفلات من العقاب من خلال التحجج بأن الباعث وراء ارتكاب السلوك المكون لجريمة تهريب المهاجرين ليس الحصول على منافع مالية أو أية منافع أخرى، وإنما هو بهدف نبيل وإنساني كتخليص الضحايا من الفقر والظروف القاسية التي يعيشون فيها (الفقر، البطالة...)، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في هذه المسألة لسد باب الإفلات من العقاب، وذلك بالاكْتفاء بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، دون الاكتراث للبواعث.
- ندعو المشرع إلى إضافة فئة النساء، وكذا فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كالمصابين بإعاقة ذهنية، على الظروف المشددة للعقوبة، وهذا ما تفتن له المشرع في جرائم الاتجار بالأعضاء.
- نرجو من المشرع تشديد عقوبة المساس بحياة المهاجرين أو استغلالهم لتصل نفس الحد الذي تأخذه جرائم تسهيل مرور المهاجرين أو استعمال وثائق مزورة.

توثيق الهوامش والمراجع:

نورة هارون، وأكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

أولاً- توثيق الكتب

- أحسن بوسقيعة. (2002). الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط. 5. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحباري، معن أحمد محمد. (2010). الركن المادي للجريمة، ط. 1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الزعبي، خالد محمد، الحديثي فكري عبد الرزاق. (2009). شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط. 1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سليمان، عبد الله. (2005). شرح قانون العقوبات القسم العام، (الجريمة)، الجزء الأول، ط. 6. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- القهوجي، علي عبد القادر. (2000). قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي. الإسكندرية: الدار الجامعية.
- كامل، السعيد. (2002). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط. 1. عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- النقبي، سالم إبراهيم بن أحمد. (2012). جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي، ط. 1. الإمارات: دار المتحدة للطباعة .
- Bernard BOULOC, S. G. (1997). Droit pénal général, 16ème édition. paris: Dalloz.
- Frédéric, D. F. (2007). Droit pénal général, 14 ème édition. Paris: Economica.
- Philippe CONTE, M. D. (2004). paris: Armand colin.

ثانياً - توثيق الدوريات

- أوكيل محمد أمين (2020)، كرام محمد الأخضر، حول نجاعة المقاربة القانونية لمواجهة الهجرة النظامية الوافدة إلى الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 11، العدد 1، صفحة 52.
- برازة، وهيبه. (2018). التجريم كآلية لمكافحة تهريب الأشخاص في التشريع الجزائري- قراءة في قانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات-. مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، المجلد 2، العدد 2، صفحة 32.
- خريص كمال (2017)، مكافحة تهريب المهاجرين، دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد الثامن، صفحة 51.
- الدركزلي، عباس حكمت قرمان، عبد الرزاق طلال جاسم السارة. (2012). جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الأول، 2012، صفحة 16.
- شراد، صوفيا. (2013). قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 6، العدد 8، صفحة 56.
- عنان، جمال الدين. (2011). الفترة الأمنية دراسة مقارنة. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1 .

نورة هارون، أوكيل محمد أمين: عن النموذج القانوني لجريمة تهريب المهاجرين: دراسة على ضوء القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين

– WEYEMBERGH Anne. (2006). La lutte contre la traite et le trafic d'êtres humains" in Revue internationale de droit pénal, VOL.77, p.221.

ثالثا- الملتقيات

أوكيل محمد أمين. (2019). الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الهجرة غير النظامية الوافدة إلى الجزائر. مداخلة في أشغال الملتقى الدولي حول الهجرة غير النظامية في الجزائر: واقع وتحديات، المنعقد يوم 4 ديسمبر، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، صفحة 5.

رابعاً- توثيق المواقع الالكترونية

Traite des personnes et trafic de migrants, Office, O.N.U, le 15 juillet 2020, disponible sur le lien: <https://www.unodc.org>, consulté le: 11-09-2020.